



قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552



المستجد في أحكام تقادم الدعوى العمومية على ضوء القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

Recent Developments in the Rules of Prescription of Public Action in Light of Law No. 25-14 on the Code of Criminal Procedure

صبرينة جدي^{1*}، بن جامع فرحات²

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر
² كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر.

Key words:

prescription
Statute of limitations
Public action
Legislative reform
Criminal justice policy.

Abstract

Prescription is a legal mechanism that establishes specific time limits after which the right to initiate legal proceedings or claim a right expires. Its primary purpose lies in regulating the conduct of proceedings before the courts, while simultaneously reinforcing legal certainty and ensuring stability within social relations. In Algeria, significant reforms were introduced through Law No. 25-14 amending the Code of Criminal Procedure, which brought substantial changes to the rules governing the prescription of public actions. The legislator aimed at a profound restructuring of the system of prescription in criminal matters, seeking to address contradictions and inconsistencies that had arisen between earlier texts and special laws. This reform was designed to restore a degree of coherence and clarity to a legal framework that had grown increasingly complex due to conflicting judicial rulings and the frequency of legislative amendments. By adopting this new approach, the Algerian legislator extended the duration of prescription periods, marking a fundamental shift in the philosophy of criminal policy. Whereas earlier emphasis was placed on speedy adjudication and the swift closure of cases within short timeframes, the current orientation gives greater weight to the protection of victims' rights and to strengthening the effectiveness of criminal justice.

ملخص

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال: 2025-09-21

القبول: 2025-12-29

الكلمات المفتاحية:

التقادم

أجل التقادم

الدعوى العمومية

الإصلاح التشريعي

السياسة الجنائية.

التقادم نظام قانوني يحدد آجالاً زمنية معينة، بحيث يسقط بانقضائها الحق في رفع الدعوى أو المطالبة بالحق. وتكمن غايته الأساسية في تنظيم سير الدعاوى أمام القضاء، وتعزيز الأمن القانوني وضمان الاستقرار في العلاقات الاجتماعية. أدخل المشرع الجزائري بموجب القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد تعديلات جوهرية على الأحكام المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية، إذ سعى من خلالها إلى إصلاح عميق لنظام التقادم في المادة الجزائية، ومعالجة ما كان يعتريه من تناقضات واختلالات بين النصوص القديمة والقوانين الخاصة. والهدف من هذا الإصلاح هو إعادة قدر من الانسجام والوضوح إلى منظومة القواعد التي تعقدت بفعل تضارب الأحكام القضائية وكثرة التعديلات التشريعية. تبنى المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجديد نهجاً يقوم على إطالة آجال التقادم، وفي ذلك تحول جوهري يعكس تغييراً في فلسفة السياسة الجنائية؛ فبعد أن كان التركيز ينصب على سرعة الفصل في القضايا وحفظ الملفات في مدد قصيرة، أصبح الاهتمام موجّهاً نحو تكريس حقوق الضحايا وتعزيز فعالية العدالة الجنائية.

1. مقدمة

يُعمق نظام التقادم في المادة الجزائية ويقضي على الاختلافات والاختلالات التي كانت موجودة بين النص القديم والقوانين الخاصة، فالهدف من هذا الإصلاح إعادة شيء من النظام والوضوح داخل منظومة القواعد التي أصبحت معقدة بفعل تضارب الأحكام القضائية وكثرة التعديلات التشريعية. عدل المشرع بموجب القانون 25-14 بشكل عميق الأحكام المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية، وذلك من خلال إعادة صياغة المواد القديمة وإضافة مواد جديدة، في المقابل لم يحظى تقادم العقوبة بنفس الاهتمام والمراجعة.

ما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم قانون الإجراءات الجزائية الجديد أحكام تقادم الدعوى العمومية و إلى أي مدى تحقق هذه الإصلاحات التوازن بين حق المجتمع في العقاب وحق الأفراد في الأمن والاستقرار القانوني؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة سنعتمد على المنهج الوصفي التحليلي كونه الأنسب لتحليل المواد المستحدثة وتفسيرها وتقييمها للوصول إلى استنتاجات دقيقة ومفاهيم واضحة.

وفق خطة غايتها الإلام بكافة عناصر الموضوع في محورين، الأول خصص للإطار النظري لنظام تقادم الدعوى العمومية، والثاني تضمن الإصلاح التشريعي لنظام تقادم الدعوى العمومية.

2. الإطار النظري لنظام تقادم الدعوى العمومية

لا يعتبر مفهوم الزمن غريبا عن الفكر القانوني إذا أن رجال القانون قد استفاضوا في دراسة أثره على الحقوق العامة والشخصية، على الوقائع المادية والأعمال القانونية. يمثل مرور الزمن في القانون الجنائي محورا أساسيا يأخذ أبعاد مختلفة من خلال أثره على الجريمة والعقوبة فهو يعتبر أداة لممارسة الحقوق أمام الجهات القضائية فيشكل بذلك أساسا قانونيا لتكريس الحق أو سقوطه تحقيقا للاستقرار الاجتماعي. (سليمان، 2017/2016، صفحة 268)

ارتبط نظام تقادم الدعوى العمومية أو سقوطها بالنظام القانوني اللاتيني الذي يعتبر مرور الزمن دون المطالبة بالحق سبب لسقوطه، خلافا لنظام الانجلوسكسوني الذي لم يأخذ به، وفضل اعتماد مبدأ السرعة في المحاكمة كبديل له. (الزبيدي، 2014، صفحة 19)

1.2. مفهوم تقادم الدعوى العمومية

يعرف التقادم في المادة الجزائية بشكل عام على أنه تلك الوسيلة للتخلص من آثار الجريمة أو من الإدانة بتأثير مرور الزمن، وهو يمثل وسيلة لانقضاء الحق في تنفيذ الحكم الجنائي الصادر بالإدانة فالتقادم يؤدي إلى سقوط حق الدولة في ملاحقة الجاني إما بانقضاء حقها في محاكمته وإما بسقوط حقها في توقيع العقاب عليه (طنطاوي، 1998، صفحة 08)، فالتقادم في المادة الجزائية مسقط، يتخذ صورتان تقادم الدعوى أو

يُعرف قانون الإجراءات الجزائية بأنه مجموعة من القواعد القانونية الشكلية التي تُنظم وسائل السعي لتطبيق القانون على من أخل بنظام الجماعة بارتكابه جريمة، فهو يحدد الأجهزة القضائية وشبه القضائية، إلى جانب اختصاصاتها والإجراءات المتبعة في المراحل الاجرائية المختلفة، تهدف هذه المراحل إلى تحقيق العدالة المنشودة من خلال الكشف عن الجريمة عبر البحث، التحري، والتحقيق، وصولاً إلى تحديد مرتكبه وتطبيق القانون عليه. فتحقيق العدالة الجنائية أحد المهام الرئيسية التي تضطلع بها الدولة تجاه المجتمع، إذ يعزز ذلك شعور الأفراد بالثقة في الأحكام الصادرة، سواء كانت بالإدانة أو البراءة، شريطة أن تكون هذه الأحكام نتاج محاكمة عادلة تُوفّر للمتهم ضمانات كافية للدفاع عن نفسه.

فيما يتعلق بهذا القانون في الجزائر، صدر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية. وقد شهد عدة تعديلات، قاربت 26 تعديلا هذه التعديلات المتلاحقة أدت إلى ظهور تباين في أحكامه ما خلق صعوبة في الإلام بها بشكل متكامل، بالتالي أصبح من الضرورة بما كان اعتماد قانون جديد يتسق مع الإصلاحات التي يشهدها قطاع العدالة ويلبي متطلبات مكافحة الجريمة ويصون الحقوق والحريات، لمواكبة التطورات المستمرة التي طرأت على طبيعة الجرائم، مع الأخذ بعين الاعتبار تأثير استخدام التكنولوجيات الحديثة في ارتكابها.

من هذا المنطلق، تم العمل على إعداد وإصدار القانون 25-14 الذي يتضمن قانوناً جديداً للإجراءات الجزائية، المؤلف من 854 مادة، والموزعة على عشرة كتب، والذي حافظ على المكاسب الواردة في القانون القديم وعززها بالعديد من الأحكام الجديدة التي تجعله قانوناً متميزاً يواكب التطورات التي يشهدها المجتمع. يهدف هذا القانون إلى توفير الحماية اللازمة للحقوق والحريات بما يتماشى مع الآليات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية، خاصة في مجال حقوق الإنسان. ولعل مراجعة أحكام التقادم في هذا القانون الجديد وإعادة صياغة المواد المتعلقة به يشكل أهم التعديلات.

حيث يُعدّ تقادم الدعوى العمومية إحدى الآليات الأساسية في القانون الجنائي، فهو يلعب دوراً بارزاً في تنظيم عمل النيابة العامة عند الملاحقة الجزائية، إذ يشترط ممارسة الحق في المتابعة الجزائية ضمن مدد زمنية محددة ينص عليها القانون، إذا لم تقم النيابة العامة باتخاذ الإجراءات القانونية خلال تلك المدة، فإن الدعوى تسقط مما يعني أن الأفعال التي ارتكبت لن تؤدي إلى أي شكل من أشكال الإدانة أو العقوبة الجزائية، كما يسقط حق الأطراف المدنية في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الوقائع الاجرامية أمام القضاء الجزائي.

يبدو بوضوح أن المشرع أراد من خلال هذا القانون أن يُصلح

الجريمة وتقدم العقوبة.

معه أن تكون الجريمة قد اندثرت من ذاكرة المجتمع أو كادت. وعليه، فإن ملاحقة الجاني لم تعد تحقق المصلحة العامة، إذ أن مرور الزمن يضعف الحاجة إلى الردع والموعظة. ومن ثم، فإن إعادة إحياء ذكرى الجريمة بعد اندثارها لا يخدم الصالح العام، بل قد يؤدي إلى إثارة الضغائن وإيقاظ الأحقاد، وهو ما يتعارض مع مبدأ السلم الاجتماعي بالإضافة إلى أن الزمن يخفف من حدة الصدمة ويمنح الضحية فرصة للتعايش.

مع الإشارة إلى أن مرور الزمن يضيء بعدا من الغفران الأخلاقي على أفعال الجاني، إذ إن ما يعيشه من قلق دائم إزاء احتمال ملاحقته يشكل في حد ذاته صورة من العقاب النفسي. ومن ثم، يُفترض أن تُطوى صفحة الأفعال المرتكبة، وأن يُصار إلى إسقاط المتابعات والتخلي عن العقوبة الجزائية، فالثابت أن الغرض التأهيلي للعقوبة يتأثر بشدة مع مرور الوقت، إلى درجة تجعل العقوبة المتأخرة تبدو اليوم خياراً قاسياً وغير عادل، بل عديم الجدوى. فإذا اعتبرنا أن العقوبة ليست غاية في ذاتها، وإنما وسيلة لا يكون استعمالها مشروعاً إلا بقدر ما يكون نافعا، بل وضرورياً، فإن هذه الفلسفة تؤسس لمبدأ التقادم، إذ تمنع تحوّل العقوبة إلى غاية قائمة بذاتها. (Danet, 1/2006, n° 28, p. 87)

في المقابل علينا ادراك أن الحق في النسيان لم يعد يظهر في مجتمعنا الحالي الذي هو في آن واحد مجتمع إعلامي ومجتمع ذاكرة كحق اجتماعي بديهي إلى الحد الذي يُمكن أن يؤسس عليه تقادم الدعوى العمومية، فالعلاقة المحتملة بين الضحايا وجمعيات الدفاع عنهم، ووسائل الإعلام التي تنقل أصواتهم إلى الرأي العام، يمكنها أن تمنع النسيان بل تعمل على عدم حدوثه، ويُنظر عندئذٍ إلى التقادم على أنه تخلّ من العدالة عن واجباتها، وعلامة على اللامبالاة، وإنكار لحقوق الضحايا، وإخلال بواجب الذاكرة. لم يعد نسيان الجريمة من قبل الضحية أو من قبل المجتمع اليوم - ولأسباب متعددة - أمراً حتمياً. ولم يعد يُنظر إليه أيضاً على أنه أمر مرغوب فيه. فالسكينة التي كان يُحيل إليها النسيان قديماً لم تعد تُعتبر مضمونة، ويمكن للعدالة أن تظل قلقة بشأن كل اعتداء وقع دون تحديد هوية مرتكبه. (Danet, 1/2006, n° 28, p. 86)

أما عن فكرة أن زمن التقادم يشكل بالنسبة للجاني نوعاً من العقوبة المعادلة للعقوبة الجنائية، فضعيفة نسبياً، ذلك أن مرور زمن التقادم قد يسبب معاناة للجاني، إلا أن أثره الإصلاحي ليس مضموناً. هذا المبرر بعيد الصلة عن الواقعة الإجرامية التي ارتكبها الجاني، وإنما يتوقف على شخصية المجرم ذاته، فهو شخصي لا موضوعي (ابراهيم، 2004، صفحة 74).

2.2.2. ضياع أدلة الجريمة :

يرى البعض أن الأساس الجوهرى لفكرة التقادم يتمثل في أن مرور فترة زمنية طويلة يؤدي بطبيعته إلى ضياع الأدلة المتعلقة بإثبات الجريمة، إذ قد يموت الشهود أو يعجزون عن تذكر الوقائع بدقة كما حدثت، وهو ما يهدد العدالة بخطر

كما نجد من يعرف تقادم الدعوى انطلاقاً من أن التقادم فكرة عامة في القانون فصاحب الحق الذي يقف موقف سلبي تجاه حقه ولا يمارسه في وقت معين، قد يخسر سبيل الالتجاء إلى القضاء لحمايته وفي هذه الحالة ينقضي حقه في الدعوى بمضي المدة، وتطبيقاً لذلك إذ امتنعت النيابة عن تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها مدة معينة فإن هذه الدعوى تنقضي بالتقادم فهو أحد الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية. (سرور، 2016، صفحة 289)

إن التقادم في الدعوى العمومية لا يُنظر إليه فقط باعتباره آلية لإنهاء الحق في المتابعة بعد مرور مدة معينة، بل يفهم أيضاً كجزء من الأدوات التي تسمح للعدالة الجنائية بالتحكم في عامل الزمن أثناء سير الدعوى. فمن خلال تحديد آجال واضحة، يُسهل التقادم في إيجاد توازن بين حق المجتمع في معاقبة مرتكب الجريمة وضرورة توفير الاستقرار القانوني، بما يحول دون أن تبقى الدعاوى الجنائية مفتوحة إلى ما لا نهاية. وبهذا يصبح التقادم أداة لضبط الزمن القضائي، شأنه شأن باقي الإجراءات التي تفرض آجالاً أو مهلاً محددة في مختلف مراحل المحاكمة الجزائية.

التقادم نظام قانوني يُحدّد بموجبه إطاراً زمنياً معين، بحيث لا يمكن بعد انقضائه تحريك الدعوى أو المطالبة بالحق. الغاية الأساسية منه ليست فقط تنظيم الدعاوى أمام القضاء، بل أيضاً تحقيق الأمن القانوني وضمان الاستقرار الاجتماعي، فهو يمنع بقاء الأفراد والمؤسسات مهددين بمطالبات أو ملاحقات قديمة إلى أجل غير محدود، خاصة حين تكون الأدلة قد اندثرت أو الذاكرة قد ضعفت، الأمر الذي يجعل المحاكمة غير عادلة، بهذا يشكل التقادم أداة للتوازن بين حق المجتمع في العقاب وحق الأفراد في الاستقرار. (Pradel, 2013, p. 194)

2.2. مبررات سقوط الدعوى العمومية بالتقادم

يستند انقضاء الدعوى العمومية بمضي الزمن على عدة مبررات تشكل الأسس التي تبرر وجود التقادم، والتي لم تسلم من النقد، رغم الانتقادات الموجهة للأسس الكلاسيكية لتقادم الدعوى العمومية، ورغم وجود مبررات جديدة للإبقاء عليه، فإن هذا النظام يشهد اليوم تحولاً ملحوظاً نتيجة الإصلاحات التشريعية الحديثة.

1.2.2. دخول الجريمة في طي النسيان

النسيان والذاكرة وظيفتان حيويتان للحياة النفسية وكلاهما مفيد في الحياة العامة للفرد والنسيان يعتبر ظاهرة إيجابية متى أتاح فرصة التكيف والانسجام مع الوسط الاجتماعي حيث يأتي النسيان ليطيح بصفحة الماضي بكل مآسيها (العوضي، 2014، صفحة 05)

إذا انقضت فترة زمنية طويلة على ارتكاب الجريمة دون أن تتخذ السلطات المختصة أي إجراء بشأنها، فإن ذلك يُفترض

شأنه أن يُبقي الأفراد في حالة من القلق وعدم الطمأنينة، بما يتعارض مع متطلبات العيش في مجتمع منظم تحكمه قواعد واضحة.

وبموجب هذا المبدأ، يتعين على الدولة أن توازن بين حقها في العقاب من جهة، وحق الأفراد في الاستقرار والطمأنينة من جهة أخرى. فالتقادم يؤدي إلى وضع حد للدعاوى الجزائية بعد انقضاء مدة زمنية معقولة، الأمر الذي يمنع تحوّل العدالة الجزائية إلى تهديد دائم يطارد الفرد طوال حياته.

غير أن هذا المبرر يُطرح حوله جدل فقهي؛ فالبعض يرى أن التضحية بحق المجتمع في العقاب لصالح استقرار الفرد قد يؤدي إلى إفلات المجرمين من المساءلة، بينما يردّ أنصار الأمن القانوني بأن العدالة المتأخرة تفقد قيمتها، وأن المحاكمات بعد فوات زمن طويل قد تؤدي إلى أحكام ظالمة بسبب ضياع الأدلة وتشويش الذاكرة. (Michel, 4/2016, p. 636, N° 4)

3. الإصلاح التشريعي لنظام تقادم الدعوى العمومية.

بداية علينا التنويه أن أحكام التقادم في المادة الجزائية لم تعرف تعديلات كثيرة، فقد ظلت المواد 7، 8، 9 من قانون الإجراءات الجزائية القديم بصيغتها الأولى حتى سنة 2004. بموجب القانون 14/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات تمت إضافة المادة 8 مكرر والمادة 8 مكرر 1 والمتعلقان بالنص على لجرائم التي لا تسقط بالتقادم وتأجيل بداية حساب التقادم حتى بلوغ الضحية سن الرشد متى كان الضحية قاصر على التوالي، وفي سنة 2006 تم تعديل المادة 10 وإضافة المادة 10 مكرر بموجب القانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات. تبع ذلك النص على مدد تقادم أطول في بعض القوانين الخاصة نذكر منها قانون الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته وقانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

الأمر الذي يوحي بإعادة النظر في أحكام تقادم الدعوى العمومية وهو ما تأكد بشكل أوضح بصدر قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14/25؛ فمن خلال القراءة التحليلية للمواد ذات العلاقة يمكن إجمال التعديلات التي طرأت على نظام تقادم العمومية في 3 نقاط: إطالة أمد تقادم الدعوى العمومية في الجنائيات والجنح، تأجيل بداية احتساب مدة تقادم الدعوى العمومية وتوسيع مجال الغاء التقادم وتحديد حالات ووقفه. والتي سنتطرق إليها كالتالي:

1.3. إطالة أمد تقادم الدعوى العمومية في الجنائيات والجنح

اعتنق المشرع الجزائري كأغلب التشريعات مبدأ تدرج مواعيد التقادم تبعاً لجسامّة الجريمة، والعبرة في تكييف الواقعة الإجرامية بالوصف الذي تعطيه المحكمة. (سرور، 2016، صفحة 294)

إن التوجه نحو إطالة مدة التقادم والخروج عن قاعدة عشر (10) سنوات في الجنائيات وثلاث (3) سنوات في الجنح وسنتين في المخالفات، ظهر أولاً في بعض القوانين الخاصة التي أقرت

صدور أحكام غير مؤسّسة على أدلة غير يقينية. (Pradel, 193, p. 2013)، وبناءً على ذلك، فإن من الأولى أن يقر المشرع نظام التقادم، بحيث يُمنح المتهم براءته، عوض أن يكون مركزه أقوى من مركز النيابة العامة، فينال البراءة نتيجة عجز هذه الأخيرة عن تقديم الدليل الكافي. ومع ذلك، فقد وُجّه لهذا الأساس انتقاد مهم، كونه يستند إلى نظرية الإثبات أكثر من استناده إلى نظرية التقادم، فضلاً عن أنه يُضعف من استقلالية قضاة الموضوع في تقدير الأدلة، والمتضرعة أساساً عن مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته الشخصية من جهة، من جهة أخرى اعتماد هذا الأساس يؤدي إلى الزامية توحيد مدة التقادم في جميع الجرائم بصرف النظر عن جسامتها لأن ضعف الدليل سببه مرور الزمن، ولا علاقة له بجسامّة الجريمة وهو ما لم يأخذ به أي نظام قانوني حيث تختلف مدة التقادم بحسب نوع الجريمة. (إبراهيم، 2004، صفحة 73)

3.2.2. إهمال النيابة العامة المتابعة الجزائية :

ذهب البعض إلى تبرير التقادم على أساس أنه جزاء لتقاعس النيابة العامة، بصفتها نائبة عن المجتمع، عن متابعة المجرم، ففكرة الإهمال في المتابعة من بين الأسس التي يقوم عليها تقادم الدعوى العمومية، بالنظر إلى أن سرعة الفصل في الدعوى ضمان مهم في المحاكمة العادلة فلا يستقيم أن يظل سيف العقاب مسلط مدة طويلة دون حسم فالتقادم تعبير عن ضرورة حسم الدعوى في زمن محدد وهو ما يحفز السلطات على سرعة الإجراءات. (سرور، 2016، صفحة 290)

غير أن هذا التبرير تعرض لانتقادات واسعة من جانب فقهاء القانون ولعل أهم ما يؤكد ذلك أن المشرع حدّد بدء سريان مدة التقادم من يوم وقوع الجريمة، لا من تاريخ علم السلطات بها، وهو ما يدل على أن التقادم ليس جزاءً لإهمال النيابة العامة في تحريك الدعوى.

ليستعيد هذا الأساس قوته عندما أعيد النظر في تحديد بداية حساب أجل التقادم، حيث لم يعد يُطبق دائماً مبدأ أن الأجل يبدأ من اليوم الموالي لارتكاب الجريمة. فبالنسبة للجرائم الخفية أو المستمرة (كالاحتجاز أو الإخفاء)، يبدأ الأجل من اليوم الذي انتهت فيه الأفعال وآثارها وكذا الجرائم المخفية أو الموهمة والجرائم المرتكبة ضد القُصّر؛ القانون ينص على أن أجل التقادم يبدأ من يوم ظهور الجريمة (في الخفية) أو من بلوغ الضحية سن الرشد (في حالة القصر)، وهو ما جعل قيام التقادم على أساس الإهمال أكثر منطقية. (Danet, 1/2006, n° 28, p. 86)

4.2.2. الأمن القانوني

يُعدّ مبدأ الأمن القانوني من أبرز المبررات التي يقوم عليها نظام تقادم الدعوى العمومية، إذ يهدف إلى تحقيق الاستقرار في العلاقات الاجتماعية وضمان اليقين القانوني للأفراد. فاستمرار إمكانية الملاحقة الجزائية إلى أجل غير محدد من

أسباب قصر مدة التقادم في جرائم الصحافة يعود لطبيعة الجريمة الصحفية المرتبطة بالنشر أو البث، أي أنها تقع علناً أمام الجميع في وقت محدد، لذلك يسهل على المتضرر والنيابة العامة اكتشافها فوراً دون صعوبة، هذا من جهة، وحماية حرية الصحافة فالمشرع حرص على عدم إبقاء الصحفي أو الناشر مهدداً بالمتابعة القضائية لفترة طويلة من جهة أخرى، لما في ذلك من ذلك من تقييد حرية التعبير، لذلك جاءت مدة التقادم قصيرة جداً حتى لا تتحول المتابعات إلى وسيلة ضغط دائمة. (Raschel, 38 1/2020, N° 3)

2.2.1.3. التقادم في قانون 04.23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته: وهو القانون الذي بموجبه تمت إعادة النظر في جرائم الاتجار بالبشر بعد أن كان منصوص عليها في المواد من 303 مكرر 04 الى المادة 303 مكرر 15 من قانون العقوبات بهدف وضع آليات وقائية من هذا الشكل الخطير من الجريمة وتعزيز سبل مكافحتها. نصت المادة 65 منه على مسألة التقادم وحددت مدد خاصة بانقضاء الدعوى العمومية في الجناح والجنايات المنصوص عليها في هذا القانون كالتالي:

- 15 سنوات في الجناح

- 20 سنة في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت

- 30 سنة في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد

إطالة أمد التقادم في جرائم الاتجار بالبشر يعود إلى خطورة الجريمة ومساسها بكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، إلى جانب طبيعتها المستترة، غالباً لا تُكتشف إلا بعد سنوات حيث يظل الضحايا تحت السيطرة أو الخوف. حماية للضحايا منحهم المشرع وقتاً أطول ليتمكنوا من التبليغ بعد تجاوز حالة الخوف أو التبعية. مع وجود توجه دولي لاعتبار الاتجار بالبشر من الجرائم التي تستدعي معاملة خاصة.

3.2.1.3. التقادم في قانون 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها: بموجب هذا القانون تم إلغاء المواد الخاصة بجرائم الخطف في قانون العقوبات المواد 291 الى المادة 294 وقد تضمن أحكاماً للوقاية من جرائم الخطف وحماية الضحايا إلى جانب قواعد إجرائية وأحكام جزائية، انتشار جريمة الاختطاف بشكل مقلل في السنوات الأخيرة وارتباطه بجرائم الإرهاب والاعتصاب والتعذيب والقتل دفع المشرع الجزائري لإصدار هذا القانون لرسم استراتيجية صارمة للوقاية والمكافحة. فيما يخص التقادم جاء في المادة 25 منه، النص على مدد تقادم جرائم خطف الأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون كالتالي:

- 10 سنوات في الجناح

- 20 سنة في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت

- 30 سنة في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام.

إطالة أمد التقادم في هذه الجريمة ترجعه إلى أن الخطف يمس

مدة تقادم أطول نظراً لخصوصية بعض الجرائم، وحماية لحقوق الضحايا ليتحول إلى توجه عام من خلال النص في قانون الإجراءات الجزائية الجديد على مدد أطول تحقيقاً للتوازن بين الأمن القانوني وتحقيق العدالة، فإطالة مدة التقادم يسمح بالتوفيق بين ضرورة معاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة وبين حماية حقوق الضحايا، مع الإبقاء على مبدأ التقادم وعدم إلغائه كلياً.

1.1.3. مدة التقادم في الجنايات والجناح في قانون الإجراءات الجزائية

تضمنت المواد 10 و 11 و 12 تحديداً لمدة التقادم في مواد الجنايات والجناح والمخالفات على التوالي حيث تم الإبقاء على مدة التقادم في المخالفات والمقدرة ب 2 سنتين بينما عرفت مدة التقادم في الجنايات والجناح تمديدًا مع الخضوع لنفس الأحكام المتعلقة يبدأ سريان التقادم وانقطاعه .

-التقادم في الجنايات يكون بمرور 15 سنة كاملة - وقد كانت المدة 10 سنوات في القانون القديم .

- مدة التقادم في الجناح فتختلف بحسب العقوبة المقررة لها، التقادم في الجناح يكون بمرور 5 سنوات متى كانت الجناحة معاقب عليها بالحبس 5 سنوات كحد أقصى، أما لو كانت العقوبة المقررة قانوناً للجناحة تتجاوز 5 سنوات فمدة التقادم تصبح 10 سنوات ، ولهذا التمديد ما يبرره خاصة بعد سياسة التجنيح التي اعتمدها المشرع الجزائري في العديد من الجرائم الخطيرة، والتي كانت معاقب عليها بوصفها جنايات لتصبح جناحاً مشددة عقوبة الحبس فيها تتجاوز 5 سنوات، هذا التوجه هدفه بالأساس إلى تحسين أداء مرفق القضاء والتخفيف على محاكم الجنايات. ميز قانون الإجراءات الجزائية الجديد بين الجناح البسيط والجناح المشددة من حيث مدة التقادم حيث أطال مدة التقادم في الجناح البسيطة لتصبح 5 سنوات بدلاً من 3 سنوات، وضاعف مدة تقادم لتصبح 10 سنوات متى كانت الجناح مشددة.

2.1.3. مدة تقادم الدعوى في بعض القوانين الخاصة

مدد التقادم في قانون الإجراءات الجزائية تشكل القاعدة العامة في التقادم في المقابل، قد يقرر المشرع مدد أخرى في قوانين خاصة، وهو ما أشرت إليه المادة 10 ق إ ج في الفقرة 1 بعبارة " .. ما لم يقرر القانون مدد أخرى"، لاعتبارات تتعلق بطبيعة الحقوق المعتدى عليها أو طبيعة الضحايا وحاجتهم لحماية أكبر أو طبيعة الجريمة في حد ذاتها، حيث يمكن الوقوف على مدد أطول من تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أو أقصر:

1.2.1.3. التقادم في قانون الاعلام 14/23: جاء في المادة 54 منه أن الدعوى العمومية المتعلقة بالجناح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة تتقادم بعد 3 أشهر من تاريخ ارتكابها. أما في حالة كونها مرتكبة عن طريق الصحافة الإلكترونية و السمعية البصرية فتتقادم بمرور 6 أشهر .

إفلات الجاني من العقاب قبل أن يتمكن الضحية من المطالبة بحقوقه.

ولأن الجرائم المرتكبة على القصر تمس فئة هشة، فإن القاعدة العامة في التقادم (التي تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة) لا تحقق العدالة. ولهذا يمنح القانون حماية إضافية بإرجاء بداية سريان التقادم إلى يوم بلوغ الضحية سن الرشد، أي حين يصبح قادراً قانونياً على التصرف والمطالبة بحقوقه.

(Guéry, 1999, p. 38)

إرجاء التقادم يمنع المجرم من الاستفادة من سكوت القاصر أو عجزه عن التبليغ، مما يضمن فعالية أكبر للعدالة الجنائية فهذه القاعدة مستوحاة من الاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، التي تلزم الدول الأطراف بتوفير حماية قانونية خاصة للأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداءات، وتسهيل وصولهم إلى العدالة عند بلوغهم.

2.2.3. الجرائم الخفية والمخفية : يبدأ سريان التقادم الدعوى في هذا النوع من الجرائم من تاريخ ظهورها للعلن أو معاينتها في ظروف تسمح بتحريك الدعوى العمومية، على أن لا يتجاوز حد أقصى حدده المشرع بنص المادة 15 ق إ ج والذي يختلف بحسب نوع الجريمة جنائية كانت او جنحة وبحسب العقوبة المقررة لها متى كانت جنحة.

يهدف التقادم كما أسلفنا إلى تحقيق الأمن القانوني واستقرار المعاملات من خلال وضع حد زمني لإمكانية تحريك الدعوى العمومية. غير أن هذا المبدأ يثير إشكاليات عميقة عندما يتعلق الأمر بما يُسمى بالجرائم الخفية أو المستترة وهي تلك الجرائم التي يتم ارتكابها في ظروف تجعل من الصعب أو المستحيل اكتشافها وقت وقوعها.

عرفت المادة 15 ق إ ج كل من الجريمة الخفية والمخفية والتي يفهم منها ؛ أن الجريمة الخفية هي الجريمة التي تظل غير ظاهرة للعيان عند ارتكابها، بحيث لا يمكن للسلطات العامة أو المجني عليه اكتشافها إلا بعد مرور مدة زمنية قد تكون طويلة، بحيث يكون الطابع السري عنصراً من عناصرها الجوهرية، أي أن القانون ذاته يفترض ارتكابها في الخفاء.

تختلف عن الجريمة المخفية التي يكون فيها الفعل في أصله قابلاً للاكتشاف، لكن الجاني يتعمد إخفاءه، فالجاني في هذه الحالة تعمد إخفاء الجريمة نفسها، لا مجرد إخفاء هويته. فالإخفاء يختلف عن مجرد التكتّم أو الحذر من جانب الفاعل. فمن خلال حيل ومناورات أو ترتيبات محكمة، تمكن الجاني من حجب الجريمة بحيث لم يكن بالإمكان كشفها من طرف ضحاياها أو السلطات المختصة. فلا يكفي أن يكون الضحية جاهلاً بوقوع الجريمة، بل يجب أن يكون ذلك راجعاً إلى أفعال المتهم نفسه. ما يعني أنها في الأصل قابلة للاكتشاف، لكن الجاني قام إخفاء آثارها، لتبقى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تحديد طبيعة الجريمة المرتكبة سواء مخفية

الحرية الفردية، وهي حق أساسي مضمون بالدستور، وارتباط هذه الجريمة غالباً بجرائم أخرى أكثر خطورة كالتعذيب، الاغتصاب، القتل، الإرهاب كما سبق ذكره فهي بذلك تشكل تهديد للأمن العام والسلم الاجتماعي.

2.3. تأجيل بداية احتساب مدة تقادم الدعوى العمومية

الأصل أن تبدأ مدة التقادم ابتداءً من تاريخ وقوعها، ولا يؤثر في ذلك جهل المجني عليه بوقوعها، ويعتبر يوم ظهور الجريمة تاريخ وقوعها على أن لا يقوم دليل على ارتكابها في تاريخ سابق، وتحديد هذا التاريخ من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محاكم الموضوع، وتبدأ مدة التقدم في وقت واحد بالنسبة لجميع المساهمين في الجريمة، ويوم ارتكاب الجريمة لا يُحتسب ضمن مدة التقادم، يبدأ الحساب من اليوم الموالي لوقوع الجريمة، فإن انقطع التقادم فمن آخر اجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو الحكم. (سرور، 2016). الصفحات 294-295، فلطالما كان هذا هو الأصل الذي لا استثناء عليه، وما ذهب اليه المحكمة العليا من اعتبار مدة التقادم في الجرائم المستمرة تبدأ في سريان من اليوم الذي تنتهي فيه حالة الاستمرار تطبيقاً للمبدأ نظراً للطبيعة المتميزة للجرائم المستمرة في الزمن.

توصّف الجريمة بأنها «مستمرة» عندما تنجم عن نشاط يمتد في الزمن ويُجسّد بصورة ملموسة استمرار الإرادة الإجرامية لدى الفاعل. ووفقاً لاجتهاد راسخ للمحكمة العليا، فإن تقادم الجرائم المستمرة، التي يمتد ركنها المادي عبر الزمن بفعل التكرار المستمر لإرادة الفاعل الإجرامية، لا يبدأ إلا من اليوم الذي انتهت فيه أفعالها المكونة وآثارها.

غير ان مسألة بدأ سريان التقادم في الجرائم التي يتم إخفاءها من طرف الجاني او تلك التي لا يكتشفها الضحية، أو لا يدركها لا بعد مدة طويلة أثارت جدلاً واسعاً في القضاء الفرنسي حيث تمسكت بعض المحاكم بحرفية النص فيما يخص بدأ التقادم من يوم وقوعها بينما اعتمدت أخرى تاريخ اكتشافها لانطلاق مدة التقادم، ليفصل في هذا الجدل بإصلاح تشريعي سنة 2017 خرج فيه المشرع الفرنسي عن القاعدة في بدايات سريان التقادم متى تعلق الامر بالجريمة الخفية والمخفية. (Vergès، 2017). في التشريع الجزائري يبدأ سريان التقادم من تاريخ لاحق عن ارتكابها في حالتين:

1.2.3. الجرائم المرتكبة على القصر: تبدأ مدة التقادم في هذه الحالة من التاريخ الذي يصبح فيه القاصر راشداً مدنياً (المادة 13 ق ا ج)

تأجيل بداية سريان التقادم إلى تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد المدني مرده ضعف القاصر وعدم قدرته على الدفاع عن حقوقه فهو غالباً لا يملك النضج الكافي أو المعلومات القانونية التي تمكنه من التبليغ عن الجريمة، أو تحريك الدعوى العمومية، فسريان التقادم ابتداءً من يوم ارتكاب الجريمة قد يؤدي إلى

كانت أو خفية. (Saenko, 1/2020, p. 67, N° 3)

أخذ المشرع الجزائري لأول مرة بفكرة عدم تقادم بعض الجرائم سنة 2004 بموجب القانون 04-14 بإضافة المادة 8 مكرر التي حددت الجرائم التي لا تنقضي الدعوى العمومية فيها بالتقادم وهي الجنايات والجناح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية، كما أورد بأن الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذه الجنايات والجناح لا تتقادم كذلك، ليحافظ على هذا التوجه في قانون الإجراءات الجزائية الجديد ويعيد ضبط قائمة الجرائم المعنية بعدم التقادم ويتعلق الأمر بالجرائم التالية:

- الجنايات والجناح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 18 من قانون العقوبات

- الجنايات الماسة بأمن الدولة وهي الجنايات المنصوص عليها في المواد من 61 إلى 87 من قانون عقوبات

- الجنايات المتعلقة بالجرائم المنظمة العابرة للحدود، والتي عرفتها المادة 176 مكرر المدرجة بالقانون 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات كالتالي: يقصد بالجريمة المنظمة عبر الوطنية كل جريمة ذات طابع دولي عابر للحدود تضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو تخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة.

- جرائم الفساد واختلاس الأموال العمومية متى تم تحويل العائدات على الخارج، جرائم الفساد هي مختلف الجرائم المنصوص عليها بموجب القانون 06-01 المعدل والمتمم.

يطرح التساؤل بخصوص النص على جريمة اختلاس الأموال العمومية إلى جانب جرائم الفساد كونها أحد جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون 06-01 هل يتعلق الأمر بتأكيد خضوعها لعدم التقادم، مع العلم أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ينص في المادة 54 منه على عدم تقادم الدعوى العمومية، ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائداتها إلى الخارج، ما يجعل قانون الإجراءات الجزائية الجديد متوافق ومنسجم مع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ويقضي على التناقض الذي كان موجود سابق.

2.3.3 النص على أسباب وقف التقادم

يقصد بوقف التقادم تجميد سريان مدة التقادم مؤقتاً بسبب وجود مانع قانوني أو مادي يمنع تحريك الدعوى أو تنفيذ العقوبة، خلال فترة الوقف لا تحسب المدة في حساب التقادم، بمجرد زوال السبب، يستأنف التقادم سيرانه من حيث توقف (ولا يعود من البداية) فهو يختلف عن الانقطاع، ذلك أن وقف التقادم يؤدي إلى توقف سريان المدة مؤقتاً، بحيث تُستأنف من

كان المبدأ العام يقضي بأن مدة التقادم تسري ابتداءً من تاريخ ارتكاب الجريمة، غير أن القضاء الفرنسي واجه صعوبة في تطبيق هذا المبدأ على الجرائم الخفية، لأن ذلك يؤدي عملياً إلى إفلات العديد من الجناة من العقاب. لذلك، كُرس محكمة النقض الفرنسية اجتهاداً يقضي بتأجيل بداية سريان التقادم إلى يوم اكتشاف الجريمة، أو على الأقل إلى اليوم الذي أصبحت فيه قابلة للمتابعة. ليتدخل المشرع الفرنسي بموجب قانون 2017-242 الصادر في 27 فيفيري 2017 بشكل صريح حيث أقر بداية التقادم في هذا النوع من الجرائم من تاريخ اكتشافها أو ظهورها للعلن وهو الحل الأمثل للموازنة بين حقوق الضحايا وضمانات المتهمين. (Saenko, 1/2020, N° 3, p. 67)

وهو نفس التوجه الذي سلكه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجديد حيث أجل بداية التقادم في هذا النوع من الجرائم إلى تاريخ اكتشافها أو ظهورها للعلن على أن لا تتجاوز مدة التقادم المدة القصوى المحددة قانوناً ابتداءً من يوم ارتكاب الجريمة بحيث لا تتجاوز

- 25 سنة كاملة في الجنايات

- 15 سنة كاملة في الجناح التي يفوق حدها الأقصى 5 سنوات
- 10 سنوات في الجناح المعاقب عالتي لا يتجاوز حدها الأقصى 5 سنوات.

3.3. توسيع مجال الغاء التقادم وتحديد حالات ووقفه

من بين أهم التعديلات التي أدخلت على تقادم الدعوى العمومية أيضاً مسألة إعادة النظر في قائمة الجرائم التي لا تسقط بالتقادم حيث تم توسيع نطاق الغاء التقادم ليشمل جرائم أخرى (المادة 12 ق ج) كما تم النص على مسألة وقف التقادم بتحديد حالاته

1.3.3. إعادة ضبط قائمة الجرائم التي لا تسقط فيها الدعوى بالتقادم

ظهر مبدأ عدم التقادم في القانون الدولي، لينتقل إلى القوانين الداخلية وهو يرتبط بمبدأ عدم الإفلات من العقاب وينتج عنه، تبنته المحكمة الجنائية الدولية وأقرته في قانونها الأساسي بنص على عدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاصها بالتقادم. (دعاس، 2021، صفحة 8)

فمبدأ عدم سقوط الجرائم بمرور الزمن لفئة من الجرائم التي تشكل خطورة على الإنسانية هو مبدأ سليم وحاجة تقتضيها ضرورات العدالة، مبدأ عدم التقادم أصبح قاعدة عالمية شبه مطلقة فيما يتعلق بالجرائم الدولية انتقل من القانون الدولي إلى معظم التشريعات الداخلية لكنه ظل محدوداً في نطاقه فهو لا يشمل كل الجرائم بل فقط الجرائم الخطيرة ليشكل الاستثناء على قابلية الجرائم للتقادم.

2.2.3.3. أسباب وقف التقادم المادية

نصت المادة 16 ق إ ج على أن المانع المادي قد يكون في صورة كارثة طبيعية أو القوة القاهرة، فهي بذلك أحداث استثنائية لا يمكن توقعها أو السيطرة عليها أو دفعها، فيما يتعلق بالوقف الناتج عن عائق مادي لا يمكن تجاوزه ويُسببه حالة القوة القاهرة، ذُكرت المناقشات البرلمانية عند اعداد القانون الفرنسي سالف الذكر على وجه الخصوص فرضية غزو إقليمي من قبل جيش عدو، وكذلك حالات الكوارث الطبيعية (كالفيضانات، الزلازل، إلخ).

وقد أُشير إلى أنّ الاجتهاد القضائي يشترط أن تكون الوقائع المستند إليها مكونة للقوة القاهرة أو لظرف لا يمكن تجاوزه، يجعل الملاحقات مستحيلة، وأنه لا يجوز أن يكون النيابة العامة أو الطرف المدني قد تسببا من خلال سلوكهما في خلق هذا العائق أو في شل الإجراءات. (JUSTICE, 2017, p. 04)

4. خاتمة

يعد التقادم في الدعوى العمومية من أهم النظم القانونية، فهو يُمثل سبباً لانقضائها، إذ يحقق غايات متعددة؛ فهو من جهة يحقق الأمن القانوني والاستقرار الاجتماعي بعدم إبقاء الأفراد مهددين بالملاحقة إلى أجل غير مسمى، ومن جهة أخرى يحافظ على عدالة المحاكمة لأن مرور الزمن يؤدي عادةً إلى ضياع الأدلة وضعف الشهادات، مما قد يجعل المحاكمة غير منصفة. كما يُحفّز السلطات القضائية على التحرك في وقت مناسب وعدم التراخي من جهة ثالثة، وهو من النظام العام يشيره القاضي تلقائياً ويستفيد منه جميع المتهمين.

اتجه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجديد إلى إطالة آجال التقادم ما يعكس تحولاً جوهرياً في فلسفة السياسة الجنائية، حيث انتقل المشرع من منطق السرعة في الحسم وإغلاق الملفات بعد مدة قصيرة، إلى منطق يركز على ضمان حقوق الضحايا وتعزيز فعالية العدالة الجنائية. فالتجارب السابقة أظهرت أن الآجال السابقة (3 سنوات للجنح و10 سنوات للجنايات) كانت تؤدي غالباً إلى إفلات عدد كبير من المجرمين من العقاب، خصوصاً في الجرائم المعقدة أو المستترة مثل جرائم الفساد، الجرائم المالية، جرائم التزوير، أو الاعتداءات الجنسية على القُصّر، التي لا تنكشف إلا بعد مرور وقت طويل. لذلك جاء تعديل 2025 لزيادة المدد (5 و10 سنوات للجنح، 15 سنة للجنايات)، مع إقرار تأجيل بدأ سريان التقادم في الجرائم الخفية والمخفية إلى تاريخ ظهورها للعلن، وتحديد آجال قصوى لتفادي التحول إلى عدم تقادم بشكل غير مباشر، كما عزز المشرع الاستثناءات بجعل الجرائم الفساد متى تم تحويل عائداتها إلى الخارج أو الإرهاب والتخريب والماسة بأمن الدولة والمنظمة العابرة للحدود الوطنية غير قابلة للتقادم إطلاقاً. ومن ثم، فهذه الإصلاحات تعكس توازناً بين متطلبات الأمن القانوني من جهة، وضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب من جهة أخرى، بما يترجم

النقطة التي توقفت عندها عند زوال المانع. بينما انقطاع التقادم يؤدي إلى محو المدة التي انقضت بالفعل، ويعاد حساب مدة تقادم جديدة من الصفر بعد زوال سبب الانقطاع.

في ظل قانون الإجراءات الجزائية القديم تناول المشرع الجزائري مسألة انقطاع التقادم دون الإشارة إلى مسألة وقفه، أو تعليقه ظلت فكرة الوقف غير محددة بوضوح في النصوص، لكنها ظهرت في التطبيقات القضائية بشكل رئيسي في حالات خاصة، مثل وجود عائق قانوني يمنع تحريك الدعوى (كالحصانة أو القوة القاهرة)، حتى صدور قانون 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي ادرج المادة 37 مكرر 7 والتي تضمنت ما يفيد أن سريان التقادم الدعوى العمومية يوقف خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة. تقابلها المادة 66 في قانون الإجراءات الجزائية الجديد، كما جاء في المادة 110 من قانون 15-12 من قانون حماية الطفل أن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ اصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة، ليضمن المشرع قانون الإجراءات الجزائية الجديد نص خاص بمسألة وقف التقادم في المادة 16 التي رسمت إطاراً واضحاً وموضوعياً لوقف التقادم، ووضعت حدّاً للغموض الذي كان يكتنفه هذا المسألة، مصنفة أسباب الوقف لأسباب قانونية وأخرى مادية.

1.2.3.3. أسباب وقف التقادم القانونية

الاسباب القانونية هي عوائق منصوص أو مقررة قانوناً تجعل من المستحيل قانوناً أو عملياً تحريك الدعوى فوراً. مثال ذلك :

- الحصانات البرلمانية والدبلوماسية التي تفرض عدم إمكانية توقيف أو إخضاع نائب لإجراء معين إلا بعد رفع الحصانة أو إذن الجهة المختصة؛ فمنع الملاحقة الفورية يُعدّ عائقاً قانونياً يوقف سريان التقادم حتى رفع الحصانة أو زوال السبب.

- الحاجة إلى إذن أو تفويض قضائي أو إداري قبل المتابعة في بعض القضايا يتطلب القانون استيفاء شرط إجرائي (طلب رخصة، استشارة سلطة إدارية، أو انتظار قرار جهة مختصة) قبل أن تتخذ النيابة إجراءات متابعية؛ وجود هذا الشرط يوقف المدة.

- إحالة مسألة أولية إذا كانت هناك مسألة قانونية أو دستورية يجب أن تحسم أولاً أمام جهة أخرى قبل أن تتوافر إمكانيات المتابعة، فإنها تعطل إمكانية الملاحقة وتؤدي إلى تعليق التقادم لحين الحسم فيها.

- الإجراءات البديلة للمتابعة كإجراء وساطة جنائية بقرار النيابة؛ فطوال مدة الوساطة يوقف سريان التقادم طيلة وجودها.

تُصنّف هذه الأسباب بأنها «قانونية» لأن النصوص القانونية أو التنظيمية تضع شرط أو مانع يمنع السير في الدعوى (Pradel, 2013, pp. 206-207)

JUSTICE, M. d. (2017). BULLETIN OFFICIEL DU MINISTÈRE DE LA JUSTICE. Circulaire du 28 février 2017 présentant les dispositions de la loi n° 2017242- du 27 février 2017. france.

Michel, J. (20164/ N° 4). La réforme de la prescription pénale : le débat. Les Cahiers de la Justice, pp. 629-638.

Pradel, J. (2013). procedure penale. Paris: edition Cujas.

Raschel, E. (20201/ N° 3). La prescription des infractions de presse sur internet. Revue justice actualités, pp. 38-42.

Saenko, L. (20201/ N° 3). De la prescription de l'action publique en droit pénal des. Revue justice actualités, pp. 66-69.

ابراهيم حامد طنطاوي. (1998). التقادم الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية وسقوط الدعوى. القاهرة: دار النهضة العربية.

أحمد فتحي سرور. (2016). الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول. القاهرة: دار النهضة العربية.

أسية دعاس. (مارس 2021). مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي. مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، الصفحات 1-15.

عبد الهادي فوزي العوضي. (2014). الحق في الدخول في طي النسيان. القاهرة: دار النهضة العربية.

عزة الحاج سليمان. (2016/2017). قياس الزمن في القانون. تأليف جين سعيد المقدسي وآخرون، الزمن مقاربات وشهادات (صفحة 268). بيروت: دار التنوير للطباعة والنشر.

محمد أحمد حسن ابراهيم. (2004). أحكام التقادم في الفقه الإسلامي. القاهرة، قسم الشريعة، مصر: كلية دار العلوم رسالة دكتوراه.

نوار داهم مطر الزبيدي. (2014). انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

توجهًا نحو عدالة أكثر شمولًا وحماية لحقوق الضحايا.

ولهذه التعديلات أبعاد اجتماعية وقانونية وسياسية فهي تعكس تحول القانون نحو إعطاء الأولوية لحقوق الضحايا وألمهم ومعاناتهم التي لا تزول بمرور الزمن، وتعزز تعزيز ثقة المواطنين في العدالة، فالقصور السابق في متابعة المجرمين بسبب التقادم قصير الأمد كان يوكد شعورًا ب"الإفلات من العقاب"، مما يضعف سلطة الدولة وهيبة القانون. بتمديد آجال التقادم، يبعث المشرع رسالة سياسية مفادها أن العدالة ستظل تطارد الجناة مهما طال الزمن، إطالة الأجل تجعل المجرمين يعيشون تحت وطأة التهديد بالملاحقة لفترة أطول، وهو ما يساهم في الردع العام والخاص. كما تسمح للسلطات بالاستفادة من التطور التقني في مجال التحري والتحقيق (البصمة الوراثية، الرقمنة، التعاون الدولي)، لكشف الجرائم حتى بعد زمن طويل بهذا يمكن القول فإن تعديل أحكام التقادم ليس مجرد تعديل إجرائي بل هو اختيار استراتيجي يترجم رؤية حديثة للسياسة الجنائية، تقوم على التوازن بين الأمن القانوني ومحاربة الإفلات من العقاب.

فيما يخص الاقتراحات ونظرًا لحداثة النص نقترح لحسن تطبيقه أن يتم تنظيم ندوات وورشات تكوينية لشرح الإصلاحات التشريعية المتعلقة بنظام التقادم وكذا أعداد بحوث ودراسات أكاديمية بغية فهم أعمق للنصوص الجديدة وإثراء الحقل القانوني وللمساهمة في تطوير التشريع بما يتلاءم مع التغيرات الاجتماعية والسياسية الحاصلة.

تضارب المصالح

يعلن المؤلفان أنه ليس لديهما تضارب في المصالح

5. قائمة المصادر والمراجع

- القانون 14-25 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر، عدد 54) لسنة 2025
- القانون 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات (ج ر، عدد 30) لسنة 2024
- القانون العضوي 14-23 يتعلق بالإعلام (ج ر، عدد 56) لسنة 2023
- القانون 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته (ج ر، عدد 32) لسنة 2023
- القانون 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحته (ج ر، عدد 81) لسنة 2020
- القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل (ج ر، عدد 39) لسنة 2015
- القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (ج ر، عدد 14) لسنة 2006 المعدل والمتمم.

- LOI n° 2017242- du 27 février 2017 portant réforme de la prescription en matière pénale. JORF n° 0050 du 28 février 2017.

-Christian Guéry. (1999). La prescription des infractions contre les mineurs. Un nouvel état des lieux. le Recueil Dalloz، 42-38 الصفحات.

Danet, J. (20061/ n° 28). La prescription de l'action publique, un enjeu de politique criminelle. Archives de politique criminelle, pp. 73-93.

Etienne Vergès. (2017). La prescription de l'action publique rénovée. Revue de science criminelle et de droit pénal comparé، pp 91-99.

- كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA

صبرينة جدي، بن جامع فرحات (2026)، المستجد في أحكام تقادم الدعوى العمومية على ضوء القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 18، العدد 01، جامعة حسبيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، ص: 286-294.